

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

معايير الضمانات النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، والفلبين، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا، واليابان)

١ - ترى مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح النووي أن الضمانات النووية الفعالة عنصر حاسم في التزامات عدم الانتشار التي قُطعت في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بيد أنها أيضا عنصر أساسي لا بد منه لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وللاحتفاظ بالطاقة النووية حصرا للأغراض السلمية. ومن ثم فإنها تساعد على تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها بطرق متعددة.

٢ - وبعد وقت قصير من بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أنشأ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجنة خاصة كُلفت بوضع الضمانات التي يتعين تطبيقها في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ستتنضم إلى المعاهدة. والوثيقة INFCIRC/153 (Corrected) هي اتفاق نموذجي يحدد العناصر التقنية التي يجب أن تتضمنها اتفاقات الضمانات الشاملة. ويمكن اتفاق الضمانات الشاملة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تقديم ضمانات موثوقة بما بعدم تحويل أي مواد معلنة لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية. وقد أبرمت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة اتفاقات طوعية للضمانات، تطبق الوكالة بموجبها الضمانات على المواد النووية في المرافق التي تعرضها الدول طوعا والتي اختارتها الوكالة من أجل تطبيق الضمانات. وتتخذ الضمانات أيضا في ثلاث دول ليست أطرافا في المعاهدة، وهي إسرائيل وباكستان والهند، وذلك على أساس الاتفاقات المحددة البنود التي أبرمتها مع الوكالة.

٣ - ومن أجل تزويد الوكالة بأدوات إضافية للتحقق من خلو دولة من الدول من أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة، أقر مجلس محافظي الوكالة في عام ١٩٩٧ البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540 (Corrected)) الملحق باتفاقات الضمانات بأنواعها الثلاثة. وقد صُمم البروتوكول



الإضافي النموذجي لجميع الدول التي أبرمت أي نوع من الأنواع الثلاثة من اتفاقات الضمانات مع الوكالة. ويجب على الدول التي لها اتفاقات ضمانات شاملة والتي تقرر أن تيرم وتنفذ بروتوكولات إضافية أن تقبل جميع أحكام البروتوكول الإضافي النموذجي. ويمكن للدول التي لها اتفاقات طوعية أو اتفاقات محددة البنود أن تقبل وتنفذ تدابير البروتوكول الإضافي النموذجي التي لها استعداد لقبولها.

٤ - وقد شدد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في خطة عمله على أهمية البروتوكولات الإضافية (انظر الإجراءات ٢٨ إلى ٣٠). ففي الإجراء ٢٨، شجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكولات إضافية وبدء نفاذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى العمل بها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.

٥ - وحتى الآن، وقعت ١٤٨ من أصل ١٩١ دولة طرفا بروتوكولات إضافية مع الوكالة. ولا يزال يتعين على ١٦ دولة من تلك الدول الأطراف أن تقوم بالتصديق على بروتوكولاتها الإضافية. وتم كذلك التوقيع والتصديق على بروتوكول إضافي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

٦ - ومبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح تؤيد التطبيق العالمي للبروتوكولات الإضافية. وليست هذه البروتوكولات ضرورية لضمان عدم تحويل اتجاه المواد النووية المعلنة في دولة من الدول فحسب، بل لا بد منها أيضا لضمان انعدام المواد والأنشطة النووية غير المعلنة فيها. ومن المهم التأكد من فعالية ضمانات الوكالة عن طريق قيام جميع الدول الأطراف في المعاهدة بإبرام بروتوكولات إضافية. وسيتيح ذلك للوكالة أدوات معززة للتحقق من صحة وكمال تقارير الدول.

معايير الضمانات بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٧ - لقد توخى واضعو نص المعاهدة الوضوح بشأن الغرض من الضمانات النووية، وهو منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ولذلك ينبغي تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية في كل دولة، سواء كانت تنتج أو تعالج أو تُستخدم في المرافق النووية الرئيسية أو خارجها، وفي جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري ضمن إقليم تلك الدولة أو تخضع لولايتها القضائية أو تتم تحت سيطرتها في أي مكان.

٨ - ورأى واضعو نصوص أحكام الضمانات في المعاهدة أن أي نظام للضمانات يستند إلى الفقرة ١ من المادة الثالثة يجب أن يتسم بالدينامية. وتُبين المناقشات ذات الصلة في جنيف ونيويورك وعيا بأن أي نظام للضمانات قد يتطلب التنقيح في مرحلة ما لكي يظل فعالا. ويظهر هذا الوعي بدوره في دياجة المعاهدة، التي يُعزّب فيها عن التأييد للجهود البحثية والاستحداثيات وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق اللازم، في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى في بعض المناطق الاستراتيجية.

٩ - وقد تم تأكيد الرأي القائل إن الضمانات يجب تكييفها وتطويرها لكي تظل فعالة في الوثائق الختامية التوافقية الصادرة عن مؤتمرات استعراض المعاهدة:

(أ) أوصى المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٧٥ بإيلاء مزيد من الاهتمام وتقديم دعم أكمل لتحسين تقنيات الضمانات والأجهزة وأساليب معالجة البيانات والتنفيذ تحقيقا لأهداف منها كفاءة أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة؛

(ب) شدد المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٨٥ على أهمية الاستمرار في تحسين فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التعجيل بتنفيذ الأجهزة والتقنيات الجديدة، ومواصلة تطوير طرق تقييم فعالية الضمانات بالاقتزان مع المعلومات المتعلقة بها والزيادات المستمرة في كفاءة استخدام الموارد البشرية والمالية والمعدات؛

(ج) في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، أوصى المؤتمر الاستعراضي، في صلة بالفقرة ١ من المادة الثالثة، بتقييم ضمانات الوكالة وتقدير نجاعتها بصورة منتظمة. وينبغي دعم وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس محافظي الوكالة بهدف مواصلة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها. ولاحظ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أن التدابير التي أيدتها مجلس محافظي الوكالة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ من أجل تعزيز وزيادة كفاءة نظام الضمانات، كما لاحظ أن تلك التدابير تنفذ وفقا للسلطة القانونية المخولة حاليا للوكالة بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة؛

(د) وأدرج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ في وثيقته الختامية إشارة صريحة إلى البروتوكول الإضافي النموذجي، وبذلك أيد التدابير الواردة فيه تأييدا تاما. وأشار المؤتمر إلى أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي من شأنه أن يعزز بشكل فعال وناجح الثقة في انعدام مواد وأنشطة نووية غير معلنة في دولة من الدول ككل. بيد أنه فيما يتعلق بالوثيقة INF/CIRC/153 (Corrected)، فقد لاحظ المؤتمر أنها لا تقدم إلا قدرا محدودا من الضمان بخصوص انعدام المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في الدولة؛

ثم أكدت الدول الأطراف في المعاهدة في عام ٢٠٠٠ ضرورة أن تقوم جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية تقديم ضمانات موثوقة بعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة وبانعدام المواد والأنشطة النووية غير المعلنة. ونحن نعتقد أن هذه التوصية، بالاقتزان مع غيرها من ملاحظات المؤتمر، تشير إلى البروتوكولات الإضافية؛

(هـ) تُواصل الإجراءات ٢٨ إلى ٣٠ من خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، التي اعتمدت بتوافق الآراء، تعزيز أهمية البروتوكولات الإضافية من أجل تنفيذ المادة الثالثة من المعاهدة؛

(و) يتناول الإجراء ٣٠ من إجراءات خطة عمل العام ٢٠١٠ بوجه خاص تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية. فقد دعا المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليعطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادا واتساما بالطابع العملي مع مراعاة حجم الموارد المتاحة للوكالة، وشدد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما.

الاستنتاجات

١٠ - ينبغي أن تتطور معايير الضمانات بموجب المادة الثالثة عند الاقتضاء لكي تظل أداة فعالة لمنع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وقد أكدت ذلك الدول الأطراف في المعاهدة في مختلف المؤتمرات الاستعراضية، وهو ما يتجلى في تاريخ

المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة. وقد عينت الدول الأطراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الوكالة المسؤولة عن هذا التطوير.

١١ - وفي الوقت نفسه، فإن مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ترى أن وثائق المؤتمرات الاستعراضية تنم عن فهم يتمثل في أن اتفاق الضمانات الشاملة المصحوب ببروتوكول إضافي هو وحده الذي يشكل معيار الضمانات الكافي لتحقيق الغرض من الضمانات النووية بموجب المادة الثالثة. ولذلك تعتبر المبادرة أن اتفاق الضمانات الشاملة المصحوب ببروتوكول إضافي يشكل المعيار الحالي للضمانات بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

١٢ - وترحب مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ببدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، وكذلك بتطوير نهج على مستوى الدول من أجل تنفيذ الضمانات النووية. والمبادرة تدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام وبدء نفاذ بروتوكول إضافي واتفاق للضمانات الشاملة إلى أن تفعل ذلك. وعلى العموم، توصي المبادرة بدراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس محافظي الوكالة بهدف مواصلة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

١٣ - وينبغي أن تناقش الدول الأطراف في المعاهدة السبل التي يمكن بها دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة عدد البروتوكولات الإضافية التي بدأ نفاذها، وذلك بسبل منها مثلاً أنشطة الدعوة وتقديم المساعدة أو المشاركة في أنشطة بناء القدرات حيثما أمكن. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في كيفية جعل الهياكل والمنظمات الإقليمية تؤدي دوراً في هذا الصدد.

١٤ - وتعتبر مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح النووي أن تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية يساهم في عملية نزع السلاح النووي بإبراز مبادئ التحقق والارجعة والشفافية. والمبادرة توصي الدول الحائزة للأسلحة النووية باستعراض اتفاقاتها الطوعية مع الوكالة وتعزيزها من خلال توسيع نطاقها أو إزالة المحاذير القائمة بشأنها على سبيل المثال.